

Distr.: General  
31 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة  
الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت  
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/810)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/811)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.2).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.69

- ٤ - في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل غانا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/55/L.69).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.69 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/55/810 و A/55/811.

(٢) A/55/874 و Add.2.

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ومساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٧ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٢٣٧ ٨١٥ ٥٢ دولارا (صافيه ٩٦١ ٤٧٨ ٥٠ دولارا) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٥٤٥ ١ دولارا (صافيه ٥٥٨ ٣٥٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٧٤ ١٦١ دولارا (صافيه ٠٠٣ ١٤٥ دولارا) لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ٥٩٧ ١٦٢ ١٩ دولارا (صافيه ٣٢١ ٨٢٦ ١٦ دولارا)، وهو يمثل ثلث تكلفة مواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٨٣ ٥٩٦ ١ دولارا (صافيه ١٩٣ ٤٠٢ ١ دولارا)، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٧٦ ٣٣٦ ٢ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولار (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ دولار)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٢ ٩٨٦ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢ ٦٥٤ ٥٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية لاحقا في قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، لقسمة مخصصات عمليات حفظ السلام لهذه الحالة، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ و ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المحدد في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولار (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط البالغ إجماليه ٢ ٦٥٤ ٥٠٠ دولار، أي ما يعادل ١ ٧٦٩ ٦٦٧ دولار؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢٠ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢١ - تدعو إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، بندا فرعيا بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".